



Research Article

# الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة فيه: دراسة تقييمية في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته

بكر عبد الفتاح السرحان

كلية القانون، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة  
balserhan@sharjah.ac.ae

## ملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً غاية في الأهمية هو الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة، المدعي والمدعى عليه، في عملية الإعلان. حيث استحدث المشرع الإماراتي، بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014، دوراً إيجابياً – لم يكن مقررًا في السابق – لطرفي الخصومة في عملية الإعلان. وقد تناولت الدراسة دور طرفي الخصومة المقرر لهما في عملية الإعلان، أيًا كان المصدر الذي يمنحهما هذا الدور، حيث وجد أن طرفي الخصومة يستمدان دوريهما في عملية الإعلان إما من خلال نص مباشر في القانون، أو من خلال قرار تصدره المحكمة، أو من خلال اتفاق يقوم بينهما على ذلك. وذلك كله وفقًا لما تضمنه القانون. وقد تم تحليل القواعد المقررة والمنظمة لدور الخصوم في عملية الإعلان، وصولاً إلى تقييمها وبيان دقة ما احتوته من تنظيم. وقد انتهت الدراسة إلى تبني توصيات عدة من شأنها أن تؤدي – حال تم الأخذ بها – إلى تحقيق قدر أعلى من العدالة التي جاء القانون المقرر والمنظم لعملية الإعلان – بما في ذلك دور الأطراف فيها – لتحقيقها.

**الكلمات المفتاحية:** قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الاتحادي، الإعلان القضائي، دور طرفي الخصومة في الإعلان.

Judicial notification and the parties' role in it: An assessment study under the Emirati Federal Civil Procedures Law No. 11 of 1992 and its amendments

Cite this article as: Serhan BAF. الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة فيه: دراسة تقييمية في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته. *International Review of Law*: Vol. 2017 3, 15. <http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.15>

## Abstract

This article addresses a very important subject, which is judicial notification and the parties'--both the claimant's and the defendant's--role in it. The Emirati legislature, through a newly enacted law, Federal Law No. 10 of 2014, has given the parties a positive role in the notification process. This role was not established in the prior regulations, apart from certain cases. The study in this article deals with the parties' role in the notification process, regardless of the basis on which this role is given them. According to the conditions established by the law, parties may be given a role in the notification process in a variety of ways: through a direct provision in the law, through a decision made by a court, or through an agreement made between the parties themselves. The legal rules regulating the parties' role in the notification process are analysed, and the accuracy and sufficiency of these rules are assessed. The study makes more than one recommendation concerning the matter in question. The recommendations, if adopted, will achieve a higher level of justice.

**Keywords:** Emirati Federal Civil Procedures Law; judicial notification; the parties' role in the notification process.

## مقدمة

لما كانت القوانين الموضوعية المختلفة تقرر الحقوق بشكل يكفل معرفة كل شخص ما له وما عليه في مختلف شؤون حياته، تم تقرير القوانين الإجرائية بهدف تنظيم وسيلة كل شخص في تحصيل وحماية حقه من خلال القضاء. بمعنى آخر، عندما قرر القانون وجود حقوق للأفراد، قرر القانون كأصل عام أن ليس للأفراد (أصحاب تلك الحقوق) أن يستوفوا حقوقهم بأنفسهم أو أن يقوموا بحمايتهم بأيديهم، حيث لا بد لهم من سلوك طرق محددة لتحصيل حقوقهم وحمايتهم<sup>١</sup>. أحد أهم الطرق التي أسسها القانون لحماية الحقوق التي قررتها القوانين الموضوعية هو اللجوء إلى القضاء<sup>٢</sup>. حيث الفكرة من القضاء تتمثل في إيجاد هيئات متخصصة بعلم القانون مهمتها تقرير الحقوق الموضوعية وحمايتها. وتُسمى الهيئات التي تتولى هذه العملية بالمحاكم. وعملية اللجوء إلى هذه المحاكم تُسمى بعملية التقاضي. عملية التقاضي هذه - في شقها المدني - محكومة بإجراءات محددة تجد مكانها فيما يطلق عليه القانون الإجرائي وهو يتمثل أساساً بقانون الإجراءات المدنية وما يلحق ويتعلق به من قواعد قانونية. والجدير بالذكر هنا أن عملية التقاضي، كأصل عام، تتم عندما يطلب خصم حقه من آخر أو عندما يطلب حماية أو تقرير هذا الحق في مواجهة خصم آخر<sup>٣</sup>.

بالتالي، هناك أكثر من طرف في عملية التقاضي كأصل عام. فضلاً عن حق كل طرف في عملية التقاضي بطلب شهود وخبراء يتم إحضارهم في القضية حسب طبيعة الحال. من هنا، قرر المشرع - الذي تولى تأسيس عملية التقاضي من خلال القوانين الإجرائية - أن ينظم موضوعاً مهماً في هذه العملية، هو موضوع الإعلان القضائي. ونظراً لكون عملية التقاضي المدني برمتها قائمة - كأصل عام - لتحقيق العدالة لطالبيها من المتداعين والمتخاصمين، ثار السؤال حول دور هؤلاء المتداعين أو المتضمنين في

<sup>١</sup> جدير بالذكر أن القانون لا يعدم كل حق للإنسان في حماية حقوقه بيده. حيث يشاهد مثل هذا الأمر بحالات منها حق الدفاع الشرعي الذي يبيح للإنسان حماية حقه بيده وفقاً للشروط التي حددها القانون. مثلاً المادة 288 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 قررت أنه: «من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله كان غير مسؤول عن ذلك الضرر، على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزته». وهناك مثلاً حق الاحتباس، حيث قرر قانون المعاملات المدنية السابق بيانه مثلاً في المادة 414 أنه: «لكل من التزم بأداء شيء، أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به». وفي المادة 415 أنه: «لكل من المتعاقدين في المعاولات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البديل المستحق». وليس هنا مجال بحث هذا الموضوع. أي موضوع دراسة الحالات التي يمكن للفرد فيها استيفاء حقه بيده والتي تأتي كاستثناء، والذي يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

<sup>٢</sup> وقد قرر المشرع فتح طرق أخرى، غير القضاء، لحماية وتحصيل الحقوق، مثل اللجوء إلى التحكيم. وقد نظم المشرع الإماراتي التحكيم كوسيلة بديلة من وسائل فض النزاعات، في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي. انظر المادة 203 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

<sup>٣</sup> جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قرر في المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أن القضاء يتدخل عند رفع الأفراد دعوى مستندة إلى مصلحة. ولا يشترط في هذه المصلحة أن تكون حالة. إذ يكفي أن تكون محتملة لتأسيس الدعوى.

نزاع معروض على القضاء (أي الأطراف) في عملية الإعلان القضائي. من هنا، جاءت هذه الدراسة لتناول هذا الموضوع بالبيان.

### مشكلة الدراسة

كان المشرع الإماراتي قد نظم عملية التقاضي في دولة الإمارات بموجب قوانين عدة أهمها قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992. ومن بين المسائل المهمة التي نظمها هذا القانون عملية الإعلان القضائي، حيث أوجد هذا القانون قواعد عدة تتعامل مع هذا الموضوع؛ أهمها القواعد التي تبين آلية إجراء الإعلان والأشخاص الذين يحق لهم إجراؤه. وقد منع هذا القانون فيما سبق منح الأطراف المتضمنين في المنازعة أي دور في القيام بعملية الإعلان، أو الاتفاق على آلية إجرائها، وذلك فيما عدا حالات استثنائية. مثل هذا التنظيم – وفقًا لتقديرات المشرع الإماراتي – لم يعد متماشياً مع عصر السرعة وحاجات الخصوم إلى عدالة ناجزة بأقرب وقت وأيسر السبل. من هنا، أدخل المشرع الإماراتي تعديلات حديثة – وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 المعدل لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي – منحت الأطراف دوراً أكبر في عملية الإعلان.

وقد جاء هذا البحث ليتعامل مع دور الأطراف في عملية الإعلان في ظل القانون الإماراتي، سواء دورهم في القيام بعملية الإعلان بأنفسهم، أو بمبادرة ذاتية منهم في الحالات الاستثنائية التي وجدت قبل التعديل والتي استمرت قائمة بعد التعديل، والمقررة لهم بنصوص مباشرة وفي حالات حصرية، أم دورهم المستحدث الممكن لهم من القيام بعملية الإعلان بأمر المحكمة أو من خلال اتفاقاتهم، وهو الأمر المقرر بموجب القانون المعدل، حيث سيتم تناول التنظيم المقرر لدور الأطراف في عملية الإعلان (أي دورهم في القيام بعملية الإعلان أو اتفاقهم على آلية إجرائها) بالتوضيح والبيان، من خلال تحليل ما جاء فيها وتقييمه؛ بغية إعطاء تصور لأهم الأحكام المتعلقة فيه، وبما يساعد المتعاملين في نطاق هذا الموضوع.

### أهمية الدراسة

ما من شك في أن هذه الدراسة على قدر كبير من الأهمية؛ حيث إنها تتعلق بمسألة حيوية في عملية التقاضي، هي عملية الإعلان القضائي ودور الأطراف فيها. وتنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي يشكل أمراً رافداً لحق الدفاع ومبدأ المواجهة وحسن سير عملية التقاضي التي تُبنى كأصل عام على تزويد كل طرف بما لديه من معلومات وأسانيد للقاضي ليتمكن الأخير بدوره من الإلمام بكل عناصر القضية، وبالتالي يتمكن من إصدار حكم أقرب ما يكون إلى واقع الحال، وبالنتيجة إلى الصحة. ويفيد بيان دور الأطراف في عملية الإعلان جهات عدة، أهمها الأطراف أنفسهم، من جهة بيان ما لهم وما عليهم في عملية الإعلان، وكذلك يفيد المحاكم التي تتولى تسيير العملية (عملية التقاضي بما تتضمنه من إجراءات إعلان) لتعلم حدود وآلية تعاملها مع أطراف الخصومة في عملية الإعلان، وأيضاً يحقق الموضوع والتعامل معه الفائدة للمشرع، ولكل من هو معني بإزالة اللبس والغموض الذي قد يعتري التنظيم القانوني القائم، وهو الأمر الذي يحقق النفع للمجتمع ككل، والذي يفيد من وجود تنظيم رصين خالٍ من الشوائب حافظ لحقوق الأطراف والمتعاملين في نطاق عملية التقاضي.

### منهج الدراسة

فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذه الدراسة، يمكن القول إن التعامل مع موضوعات البحث جرى من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تم استقراء أحكام القانون المنظم لدور الأطراف في عملية الإعلان القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي وتحليلها وتقييمها بالنتيجة، وصولاً إلى وضع فكرة واضحة حول المقصود منها. وذلك بالإضافة إلى عقد المقارنات حيثما استدعى الأمر ذلك، وبما يحقق الفائدة من البحث، على الرغم من أن الدراسة لا تُشكل دراسة مقارنة كأصل عام.

### أقسام الدراسة

قُسِّمت الدراسة في الموضوع محل البحث إلى مبحثين: جرى في أولهما التعريف بالإعلان القضائي والتنظيم المقرر له في القانون الإماراتي كخطوة رئيسية تسبق الحديث عن دور الأطراف في عملية الإعلان.

أما المبحث الثاني، فجاء تحت عنوان الدور الذي قرره القانون الإماراتي لطرفي الخصومة في عملية الإعلان، حيث تناولنا في هذا المبحث دور الخصوم في عملية الإعلان والمقرر لهم إما بموجب نص مباشر صريح في القانون، أو من خلال قرار تصدره المحكمة، أو من خلال اتفاقهم أنفسهم على عملية الإعلان وطريقة إجرائه. وقد انتهى البحث إلى تبني توصيات عدة في هذا الخصوص.

### المبحث الأول: التعريف بالإعلان القضائي والتنظيم المقرر له في القانون الإماراتي

في البداية، وقبل الحديث عن دور الخصوم في عملية الإعلان، لا بدّ من الحديث عن مفهوم الإعلان القضائي والإلمام به وبأهميته، وهو ما يفيد في فهم القواعد المنظمة له، بما في ذلك فهم دور الأطراف فيه، وفهم موقف المشرع من المسائل المتصلة به، كما يستلزم الأمر بيان كيفية تعامل المشرع الإماراتي مع هذا الموضوع بشكل عام كمسألة تؤسس وتمهد بيان آلية تنظيمه لدور الأطراف فيه. وهو ما يمكن بيانه في مطلبين كما يلي:

### المطلب الأول: التعريف بالإعلان القضائي وبأهميته

لبيان المقصود بالإعلان القضائي، يمكن القول بداية إن عملية التقاضي في حدها الأدنى تتضمن شخصين بالإضافة إلى القاضي، هما كل من المدعي والمدعى عليه. كأصل عام، هو من يراجع المحكمة طالباً منها الحكم له بشيء معين، وهذا المدعي يبدأ دعواه من خلال إيداع صحيفة دعوى يضمنها بيانات عدة منها أسماء الخصوم والمحكمة والطلبات التي يطلبها مدعماً بالأسانيد، وهذه الطلبات التي يطلبها المدعي من خلال دعواه ينبغي أن يتم إيصالها إلى الطرف الآخر ليرد عليها، ووسيلة إيصال صحيفة الدعوى التي يقدمها المدعي إلى المدعى عليه هذه تتم من خلال الإعلان. ويستلزم الأمر القول إن المدعين قد يتعددون، كما قد يتعدد المدعى عليهم، كما قد تستلزم عملية التقاضي إحضار شهود أو خبراء أو إشعار أغيار عن الدعوى بوجود الدعوى<sup>٤</sup>، كما قد ترق المحكمة ضرورة دخول شخص من خارج الخصومة إلى الدعوى<sup>٥</sup>، وكذلك الحال قد يطلب غير الخصوم الدخول في الدعوى، وقد يطلب الخصوم إدخال غيرهم في الدعوى<sup>٦</sup>، كما قد يحصل للخصومة عارض يستلزم إعلان أشخاص من غير الخصوم بالدعوى بما يحقق العدالة، كما لو توفّي الخصم أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله<sup>٧</sup>.

كل هذه الإجراءات تعتمد على الإعلان القضائي. ومن هنا يمكن تعريف الإعلان القضائي بأنه الوسيلة التي قررها القانون لتبليغ وإعلام أشخاص الدعوى من خصوم وغيرهم بالإجراء المطلوب منهم، أو بالإجراء الذي تم اتخاذه في الدعوى ليتمكنوا من إجابته، أو الإلمام به، وبالتالي القيام بالإجراءات اللازمة في مواجهته<sup>٨</sup>. فمثلاً، قد يكون الإعلان موجّهاً إلى الشاهد كي يحضر لأداء الشهادة، أو إلى خبير لتقديم تقرير خبرة في جلسة معينة، وهنا، يمكنه الإعلان من تجهيز نفسه لمراجعة المحكمة لأداء الشهادة، أو لأداء الخبرة المطلوبة. كما قد يكون الإعلان للمدعي والمدعى عليه للحضور في جلسة معينة لمناقشة تقرير خبير أو لمناقشة الشاهد، أو للرد على صحيفة دعوى قُدمت من شخص تدخل في الدعوى تدخلاً أصلياً أو اختصامياً. والإعلان، بهذا الشكل، يحمل أهمية كبيرة للخصوم وللمحكمة والمجتمع؛ فبالنسبة للخصوم، الإعلان يساعد في تحقيق مبدأ المواجهة، وهو المبدأ المعزز والمحقق لحق الخصوم في الدفاع<sup>٩</sup>. ومن المفيد التنويه إلى أن مبدأ المواجهة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التقاضي، ومفاد هذا المبدأ هو

<sup>٤</sup> المادة 2/96 من قانون الإجراءات المدنية قررت أنه: «... يجوز للمحكمة أن تكلف مكتب إدارة الدعوى بإعلان ملخص وافٍ من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها».

<sup>٥</sup> المادة 1/96 من قانون الإجراءات المدنية قررت أنه: «للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن إليها كما تعين مركزه في الخصومة وتأمر بإعلانه لتلك الجلسة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى».

<sup>٦</sup> انظر كلاً من: المادة 94 والمادة 95 من قانون الإجراءات المدنية.

<sup>٧</sup> انظر: المواد 103 و104 و105 من قانون الإجراءات المدنية.

<sup>٨</sup> انظر حول التبليغ القضائي وماهيته: الإيعالي، فايز. أصول التبليغ على ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: دراسة مقارنة. لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1997، ص9. وانظر: الدركزلي، ياسين. شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطالان في قانون أصول المحاكمات السوري، ط1، 1997، ص17.

<sup>٩</sup> انظر: عمر، نبيل إسماعيل. إعلان الأوراق القضائية، ط1. الإسكندرية، منشأة المعارف، 1981، ص12. وانظر: مراد، عبد الفتاح. أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ. مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص15. وانظر: راغب، وجدي. مبادئ الخصومة المدنية، ط1. دار الفكر العربي، 1978، ص50.

ضرورة تمكين كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تُتخذ من قبل كلٍّ من المحكمة والخصوم في القضية، بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى، كأصل عام، ليتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهتها<sup>11</sup>. إذن، التبليغ القضائي يعتبر الوسيلة التي يمكن للمدعي، من خلالها، أن يُعلم المدعى عليه بأن لديه مطالبة قضائية تجاهه<sup>12</sup>. كما أن التبليغ القضائي هو الوسيلة التي يمكن للمدعي عليه، من خلالها، أن يُعلم المدعي برده وموقفه من الادعاءات التي وجهت إليه من الأخير<sup>13</sup>. فالفرض أنه إذا تمت إحالة الأمر إلى القضاء، فإن المواجهة الشخصية العشوائية تزول ويحل محلها مواجهة منظمة يديرها القاضي. وبالتالي، يمكن القول إن المحكمة، من خلال عملية التبليغ القضائي، تتولى دعوة وإعلام الخصوم وكل من له شأن بالدعوى من مثل الشهود والخبراء الذين يطلب منهم اتخاذ أدوار محددة فيها. إضافة إلى ما تقدم، هنالك أهمية أخرى يحققها الإعلان أو التبليغ القضائي تتمثل في أنه يساعد على تحقيق صحة الأحكام القضائية. ومما لا شك فيه أن التبليغ القضائي يحقق هذه النتيجة من خلال إعلام الخصم بما هو موجه إليه أمام المحكمة، الأمر الذي يمكنه من عرض حجته على المحكمة. فالفرض أنه إذا لم يتم إعلام الخصوم بالمسائل المعروضة على المحكمة، فلن يستطيعوا أن يزودوا المحكمة بالمعلومات المتوافرة لديهم<sup>14</sup>. والقاعدة هي أنه كلما توافرت للمحكمة معلومات أكثر، قلت وتضاءلت نسبة وصولها إلى أحكام غير دقيقة. بالتالي، يمكن القول – وفقاً لمنطق الأمور – إن معلومات أكبر للمحكمة تعني بالضرورة صحة أكبر في عمل المحكمة. ولا يتم توفير المعلومات الأكبر للمحكمة إلا من خلال عملية الإعلان والتبليغ التي تضمن وصول العلم والمعلومات من المدعي إلى المدعى عليه ومن الأخير إلى الأول عند رده عليه. وكذلك تضمن إحضار الشهود والخبراء، وورود الأوراق من تحت يد الغير حال الحاجة إلى أي من ذلك. بالنتيجة، الإعلان أو التبليغ هو الوسيلة التي تضمن للمحكمة إمكانية ورود أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد على حسم النزاع بقرار أقرب ما يكون إلى الصحة<sup>15</sup>.

واستناداً إلى الفكرتين المتقدمتين اللتين تبرزان أهمية الإعلان لكلٍّ من الخصوم بما يحققه لهم من مبدأ المواجهة، والمحكمة بما يمكنها من إصدار أحكام أقرب ما تكون إلى الصحة، تبرز أهمية ثالثة تتعلق بالمجتمع ككل، وهي التوفير على الجماعة. فمن المسلم به أن عملية التقاضي تقوم على مبدأ راسخ هو مجانية التقاضي. وعلى الرغم من أن المجانية المطلقة غير متصورة، فإن الرسوم التي تُدفع رمزية ولا تمثل القيمة الحقيقية للتقاضي؛ فالقيمة الحقيقية للتقاضي تتحملها الدولة التي تلزم بإقامة مرفق القضاء بما يتضمنه من تكاليف حتى لو لم تقع أية منازعات في الجماعة. من هنا، يمكن القول إنه كلما قل عدد المنازعات المعروضة على القضاء، وأيضاً كلما قل تردد القضية الواحدة على القضاء، تحقق

<sup>11</sup> وقد تم تعريف مبدأ المواجهة بأنه: «حق الخصم في أن يعلم علماً تاماً وفي وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساساً في تكوين اقتناع القاضي». انظر: قصاص، عيد. التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة. دار النهضة العربية، 1994، ص 18. وانظر: خليل، أحمد. مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري. دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 4. وانظر حول هذا المبدأ: أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية، ط 15. الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص 59، 60. وانظر: والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2002/2001، ص 426 وما يليها. وانظر: شحاتة، محمد نور. أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج 2، ط 1. كلية شرطة دبي، 1990، ص 73، 74. وانظر: خليل، أحمد. أصول المحاكمات المدنية. منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 27. وانظر: قنديل، مصطفى متولي. الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الأفق المشرقة، 2010، ص 57. وانظر: الفزاري، أمال أحمد. ضمانات التقاضي. مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص 69 وما يليها. ومن تطبيقات هذا المبدأ في القانون الإماراتي، مثلاً، ما قرره المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أنه: «لا يجوز للمحكمة بعد حيز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الإجراء باطلاً».

<sup>12</sup> انظر: إبراهيم، محمد محمود. أصول صف الدعاوى. القاهرة، دار الفكر العربي، 1986، ص 310، حيث يرى المؤلف أن الخصومة تنعقد

بالإعلان القضائي.

<sup>13</sup> رظن: (NEIL ANDREWS' ENGLISH CIVIL PROCEDURE: FUNDAMENTALS OF THE NEW CIVIL JUSTICE SYSTEM 85 (2003)).

<sup>14</sup> وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها في هذا الخصوص: «إن إعلان صحيفة الدعوى إلى الخصم المدعى عليه يُعد إجراء لازماً لانعقاد الخصومة قانوناً بين طرفيها، إذ عليه يتوقف وجود الخصومة وبه يستقيم أمرها بما يعصمها من البطلان ولا يغني عن هذا الإجراء إعلان الخصم بنتيجة أي إجراء في الإثبات تتخذه المحكمة في الدعوى، وأنه متى رسم القانون طريقاً معيناً لإعلان صحيفة الدعوى فإن على المحكمة لزاماً اتباعه وإلا جاء حكمها مشوباً بعيب مخالفة القانون». طعن رقم 368 لسنة 19 القضائية/ صادر بتاريخ 1999/4/13 (مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني. وقضت أيضاً بأن: «... تمام انعقاد خصومة الاستئناف معلق على شرط إعلان صحيفة الاستئناف إلى المستأنف عليه إعلاناً صحيحاً...». طعن رقم 97 و 182 لسنة 23 القضائية/ صادر بتاريخ 2003/10/22 (مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني. وهو مما يدل على أهمية الإعلان.